

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.364
15 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٤

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الأربعاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية كرواتيا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية كرواتيا (تابع) (CEDAW/C/CRO/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، شغلت السيدة باديتش (كرواتيا) مكانا لها على طاولة جلسات اللجنة.

المادة ٥

٢ - السيدة فيرير: أشارت إلى الفقرة ١٤، وطلبت إلى ممثلة كرواتيا أن تصف التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والرامية إلى تثقيف المجتمع بشأن مبدأ المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، سألت إن كانت وزارة التعليم قد وضعت برامج محددة من أجل الأطفال والشباب، وهل تم الاضطلاع بأي عمل محدد لزيادة وعي المعلمين والعاملين في القطاع الصحي بشأن قضايا نوع الجنس. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المهنيات اللائي يشغلن وظائف عالية في وسائط الإعلام في كرواتيا يعملن على مراعاة قضايا نوع الجنس ويسعين إلى تعزيز أهداف الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرة ٦٦، سألت عما إذا كان البرنامج المعني بحماية ومساعدة ضحايا سوء المعاملة يشمل أيضا العنف العائلي، وهل نُفذ بالفعل، وهل يمكن تقييم بعض نتائجه. وذكرت أن ممثلة كرواتيا ينبغي أن تبين ما ينص عليه القانون، وما هي الحماية المتاحة، في حالة النساء اللائي يكون حملهن نتيجة للاغتصاب. وسألت هل هناك أي برامج لمساعدة ودعم ضحايا الاغتصاب. وأخيرا سألت هل يوجد أي تعاون بين المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى النساء ضحايا الاغتصاب.

٣ - الرئيسة: تحدثت بوصفها عضوا في اللجنة، ووجهت الانتباه إلى أن هناك حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ في كرواتيا نتيجة للتطهير العرقي. وسألت هل لا تزال اللاجئين اللائي يحاولن العودة إلى وطنهن يتعرضن للمعاملة السيئة وبخاصة على أيدي القوات المسلحة والسلطات العامة، على الرغم من التأكيدات المتكررة من جانب الحكومة بالسماح لهن بالعودة بسلامة. وسألت أي نوع من المساعدة تقدمه الحكومة، إن وجد، لإعادة تأهيلهن. وبالإشارة إلى قانون العقوبات الجديد الذي يجري إعداده والذي قد لا يطلب بموجبه من المدعي العام الملاحقة القضائية فيما يتعلق بقضايا الأذى الجسدي الجسيم الذي يلحق بالشخص داخل الأسرة ولا يطلب من الشرطة أو الإخصائيين الطبيين إبلاغ مثل هذه الحالات، سألت ما هي البدائل المتاحة للمرأة لضمان الجبر في حالات العنف العائلي، ولا سيما نظرا لأن القانون الجديد سعى إلى تخفيض العقوبات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة حينما يكون الجاني من أعضاء الأسرة.

٤ - السيدة استرادا كاستيلو: قالت إن استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع. وتساءلت هل الإبقاء على صورة المرأة الكرواتية كأم ومربية ومنح مزايا للمرأة التي تنجب أكثر من أربعة أطفال هو أمر يرغب المجتمع الكرواتي في تشجيعه. وسألت عن أثر هذه السياسة في الهيكل العمري في البلد. وأضافت أن استمرار العنف العائلي هو نتيجة للعنف في المجتمع ككل، ومن سوء الحظ أن الضحايا الرئيسيين لهذا العنف هم النساء والأطفال. وذكرت أن معالجة هذا السلوك بفعالية يعني تعليم الأطفال منذ سن مبكرة مناهضة هذا العنف. وفي هذا الصدد سألت هل للحكومة سياسات محددة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وخطط محددة لتعليم الأطفال فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وثقافة السلام.

٥ - السيدة جاباتى ديدىوس: طلبت من ممثلة كرواتيا تأكيد ما إذا كان بعض أرباب العمل يمارسون ضغطاً على النساء للتوقيع على عقود يلتزم بموجبها بعدم الإنجاب لفترة خمس سنوات من بدء العمل، وأن تبين ماهية التدابير، إن وجدت، التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة إزاء الزيادة في عدد حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما الحالات التي لم يبلغ عنها. وتساءلت لماذا لا تبلغ المرأة عن جرائم المضايقة الجنسية والعنف ضدها، وهل هناك أي برامج دعم أو مراكز إيواء أو تقديم مشورة لضحايا هذه الجرائم أو إجراءات سرية لحجب هويتها. وذكرت أنه، في هذا الشأن، تتسم مراعاة نوع الجنس من جانب ضباط الشرطة والقضاة بأهمية كبيرة لنجاح أي برامج تدخل لصالح ضحايا العنف. وأعربت عن قلقها بشأن فكرة تصنيف جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي بوصفها جرائم غير قائمة على نوع الجنس. وأضافت أن وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هذا الشأن هو قصور في الفهم. فإن هذا العنف موجه في معظم الحالات إلى جنس محدد.

المادة ٦

٦ - السيدة بوستيلى غارسيا دلريل: طلبت معلومات شاملة عن كيفية تطبيق التشريع المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية. وقالت إن بعض جوانب الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التقرير ليست واضحة في هذا الشأن. وسألت هل التشريع الهادف إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات يطبق بالفعل وما هي العقوبات التي تفرض. وذكرت أن التقرير قدم بعض البيانات عن تنفيذ التشريع المعني بالدعارة غير أنه لم يقدم أي بيانات بشأن الاتجار بالنساء. كما أنه لم يشير إلى ما إذا كان الأشخاص المتهمون في هذه الجرائم قد أدينوا فيما بعد.

٧ - وقالت إن على ممثلة كرواتيا أن تؤكد ما إذا كان عمل القواد يعتبر الآن جريمة وليس جنحة، وأن تبين ماهية العقوبات المطبقة أيضاً وما إذا كان استغلال الدعارة قد كُبح بالفعل عن طريق تعديل القانون الخاص بذلك. وسألت ما إذا كانت القوانين المعنية بالعنف ضد المرأة، وبصفة خاصة الاغتصاب، تطبق على قدم المساواة على المشتغلين بالدعارة. وسألت هل ترصد الهجرة لمنع الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة.

٨ - السيدة جافاتي دي ديوس: سألت عن وجود أي برنامج خاص بالمرأة التي ترغب في ترك الدعارة وما إذا كانت هناك أية بيانات بشأن ممارسة الدعارة على الصعيد الدولي والاتجار بالنساء. وسألت هل تنوي حكومة كرواتيا إبرام اتفاقات مع بلدان أخرى حدث فيها اتجار بنساء كرواتيات بغية منع هذا الاتجار.

المادة ٧

٩ - السيدة يونغ شانغ كن: قالت إن العدد الكبير للنساء العاملات في القطاع القضائي ترك لديها انطبعا جيدا. ومع ذلك فإن المرأة غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا، في الهيئات القضائية الرفيعة المستوى المعنية بصنع القرار مثل المحكمة الدستورية ومجلس نقابات المحامين الذي يضم امرأة واحدة بين أعضائه البالغ عددهم ٣١ عضوا. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المرأة تقوم بدور قيادي في الأحزاب السياسية وما هي النسبة المئوية لعضوية المرأة في الأحزاب السياسية ونسبة النساء اللاتي ترشحن في انتخابات برلمانية أو انتخابات حكومات محلية. وأعربت كذلك عن رغبتها في معرفة ما إذا كان للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أية برامج لتدريب المرأة لتحتل مناصب لصنع القرار وهل هناك أية عوامل تمنع مشاركتها في الاتحادات العمالية وما هي التدابير التي اتخذت لتشجيع هذه المشاركة. وقالت إن على ممثلة كرواتيا أن تبين مدى مشاركة المنظمات النسائية في صنع القرار وهل هناك أية آليات لضمان هذه المشاركة.

١٠ - الرئيسة: سألت عن سبب انخفاض مشاركة المرأة السياسية محليا ووطنيا بقدر كبير في كرواتيا منذ الاستقلال وهل هناك نظام حصص لمشاركة المرأة في السياسة، وهل هناك برامج تعليم عامة وبرامج إعلام لتعزيز المزيد من مشاركة المرأة في صنع القرار والحياة السياسية. وسألت هل هناك علاقة بين ميل المرأة إلى عدم ممارسة حقوقها في هذا الشأن والأولوية العليا الممنوحة لدور المرأة كأم.

المادة ١٠

١١ - السيدة فيرير: سألت هل اتخذت أي تدابير معينة لمعالجة مشكلة الأمية في أوساط الإناث.

١٢ - السيدة يونغ شانغ كن: سألت عن التدابير التي اتخذت لتحقيق توازن في عدد مديري ومديرات المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء. وقالت إن على ممثلة كرواتيا أن تقدم معلومات بشأن مؤهلات وخلفية المستشارين التربويين وأن تبين ما إذا كانوا يعينون أو ينتخبون وما هي الجهة المعنية بذلك. وهل يشارك هؤلاء المستشارون في صياغة السياسات الوطنية؟ وهل يمكن تغيير الكتب المدرسية التي لا تزال تشدد على دور المرأة التقليدي، وما هي الهيئة التي تملك سلطة إجراء هذه التغييرات. وذكرت أن ما يشير الاهتمام هو معرفة آراء المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية في هذه المسألة. وسألت أيضا عن عدد النساء اللاتي يتابعن الدراسة للحصول على درجات عليا وعدد النساء في الكليات على المستوى الجامعي ومجالات اختصاصهن.

١٣ - السيدة جافاتي ديوس: قالت إنه على الرغم من أن الفقرة ٤٦ تشير إلى أن المادة التي تتضمن دور المرأة التقليدي قد حُذفت من الكتب المدرسية، فإن العرض الشفوي يعطي الانطباع بأن هناك قدرا كبيرا

من التشديد على دور المرأة كأم. وأنه من المهم للمرأة أن تبرز وفقا لأدوارها المتنوعة في المجتمع. وسألت عن ماهية الجهود المبذولة من أجل استحداث دراسات عن المرأة في المدارس والجامعات، وماهية التشديد على التثقيف فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما بعد فترات الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان.

المادة ١١

١٤ - السيدة فيرير: قالت إن التقرير لا يقدم صورة واضحة عن الحالة الراهنة للمرأة العاملة لأن الإحصاءات قديمة. وسألت عن نسبة النساء في قوة العمل النشطة اقتصاديا، بما في ذلك النساء العاملات على أساس عدم التفرغ أو في الأعمال المنزلية، وطلبت معلومات عن الفئات المهنية، فضلا عن إمكانية إتاحة التدريب ودورات تجديد المعلومات والإلحاق بالعمل بالنسبة للمرأة التي تعاني من البطالة: وهل تعطى المرأة التي تعيل أسرتها أي نوع من الأولوية.

١٥ - وسألت عن كيفية تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في الممارسة العملية في القطاعات الحكومية والقطاع الخاص وطلبت بيانات بشأن نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية في الهيكل الاقتصادي لكرواتيا.

١٦ - السيدة شاليف: أشارت إلى الفقرة ٥٨، وقالت إن القيود المفروضة على حق المرأة في العمل، مثل القيود على العمل الإضافي والعمل الليلي وردت في التقرير وفي العرض الشفوي كأمثلة لحماية الأم العاملة ضد التمييز. غير أن الدافع الأساسي يبدو أبويا، نظرا لأن هذه الأحكام لها أثر تقييد على استقلال ومركز المرأة الاقتصادي وتنطوي على تمييز ضدها. فإذا لم تتمكن المرأة التي لها أطفال دون سن العامين من العمل الإضافي أو العمل الليلي، لا يمكنها الحصول على أجر إضافي، وليس هناك سبب يمنع الرجل من رعاية الأطفال الصغار في المساء. وتصور القيود على العمل الجسدي الشاق بوصفها وسائل لحماية دور المرأة الإيجابي، غير أن القيود لا تنطبق على العاملين في مجال الرعاية الصحية، على الرغم من العمل الجسدي الشاق الذي يقومون به في معظم الأحيان. وهذه الحالة تعزز ببساطة القالب النمطي المتمثل في أن عمل المرأة هو رعاية الأشخاص المعالين. وقالت إنه ليس من الواضح سبب القلق الزائد بشأن صحة المرأة دون صحة الرجل، ولماذا يقبل عمل الرجل ليلا بينما لا يقبل عمل المرأة ليلا. وينبغي أن تستعرض الحكومة سياساتها من منظور استقلال المرأة فيما يتعلق بالعمل.

المادة ١٢

١٧ - السيدة شاليف: قالت إن التقرير يحتوي على كمية مشيرة للإعجاب من البيانات الخاصة بنظام الرعاية الصحية، غير أن البيانات قديمة الدهر، ولذلك فهي ليست مفيدة جدا، وبخاصة نظرا للتغيرات السياسية التي حدثت في كرواتيا. وإنه من المهم تحليل البيانات ووصف السياسات المتعلقة بصحة المرأة التي وضعت على أساس هذه المعلومات. وطلبت معلومات عن الموارد المالية المخصصة لنظام التأمين الصحي، واستفسرت عن النسبة المئوية المخصصة لذلك في الميزانية مقارنة بالسنوات السابقة.

١٨ - وقالت إن المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن هناك تخفيضات في خدمات الرعاية الصحية، وفي المقام الأول فيما يتعلق بمنع الحمل والإجهاض القانوني، ونظرا لأن هذه الخدمات من الخدمات التي تحتاج إليها المرأة، فمن شأن هذه التخفيضات أن تشكل تمييزا بموجب الاتفاقية. واستفسرت عن الخدمات الأخرى التي خفضت.

١٩ - وبالإشارة إلى الفقرة ٦١، سألت هل توجد فئات مختلفة للتأمين بالنسبة للرجل والمرأة وهل التغطية متاحة للمرأة التي تعمل خارج دارها. وطلبت إحصاءات عن عدد النساء اللاتي لا يشملهن التأمين مقارنة بعدد الرجال.

٢٠ - وقالت إن التقرير يشير إلى الإجازة المرضية لرعاية الزوج أو الطفل، فما هي الأحكام التي تنص على منح المرأة أجرا لما تقوم به من عمل لرعاية كبار السن أو المعوقين من أفراد الأسرة. ونظرا للزيادة في عدد الكبار من السكان (الفقرة ٦٤) هل هناك سياسات لتحسين خدمات التمريض المجتمعية.

٢١ - وقالت إن الفقرة ٦٣ تشير إلى أن اللاجئين والمشردين لهم الحق في الرعاية الصحية الأولية والرعاية الطارئة دون مقابل، فكيف تختلف حقوقهم عن حقوق الأشخاص الذين يشملهم التأمين الكامل. وإلى أي حد يمكنهم الحصول على الخدمات الصحية العامة، ولا سيما إذا كانوا من ضحايا العنف الجنسي، وعلى وسائل منع الحمل والإجهاض.

٢٢ - وطلبت بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن وفيات النساء والرجال وانتشار الأمراض بينهما، ولا سيما بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، واستفسرت عن وجود أي ارتفاع في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) بين النساء. وسألت هل ترصد موارد للبحث الطبي وعن حجم البحث المعني بصحة المرأة مقارنة بالبحث المعني بصحة الرجل.

٢٣ - وفيما يتعلق بوسائل منع الحمل، سألت عن وسائل منع الحمل المتاحة، وهل يمكن للمرأة الحصول عليها في كل أجزاء كرواتيا، وما هو معدل استخدام الوسائل المختلفة. وهل هناك زيادة في عدد حالات الإجهاض بعد تخفيض تمويل خدمات منع الحمل. وما هي تكلفة منع الحمل والإجهاض مقارنة بمتوسط الدخل. وما هي آثار سحب تمويل الدولة، وما هي المعلومات التي تقدم بشأن منع الحمل وخدمات المشورة، وهل هناك برامج تعليمية موجهة للشباب، ولا سيما بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومسؤولية الرجل فيما يتعلق بالإجهاض.

٢٤ - وفيما يتعلق بحمل المراهقات، قالت إنه ليس من الواضح إلى أي سنة تشير الإحصاءات. وطلبت إحصاءات بشأن عدد حالات الحمل في كل فئة عمرية. وقالت إنه إذا كان لا يمكن للقاترة الحصول على الإجهاض دون موافقة والديها (الفقرة ٦٧)، فإن ذلك ينتهك حقها في الخصوصية ومن شأنه منعها طلب

الرعاية الصحية. وطلبت معلومات عن التشريع الجديد الخاص بالإجهاض. وقالت إن منظمة غير حكومية أوردت أن عددا من المستشفيات في كرواتيا ترفض القيام بعمليات إجهاض على أساس أخلاقي، وأن التقرير أشار إلى أن وزارة الصحة أبطلت قرارا اتخذته المستشفى الطبي (أخوات الرحمة) في زغرب بعدم وضع حد لحالات الحمل (الفقرة ٦٩). وسألت هل اتخذت خطوات مماثلة في أماكن أخرى. وقالت إنه في بعض الحالات ربما يكون المستشفى مرفقا للرعاية الصحية فحسب في منطقة جغرافية ما، فإذا رفض إجراء الإجهاض، فمن شأن ذلك تقييد حق المرأة في الإجهاض تقييدا شديدا.

٢٥ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧٢، سألت هل تتناول حكومة كرواتيا مسألة الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٦ - السيدة أباكا: قالت إن ما يستحق الإشادة هو أن حكومة كرواتيا أدرجت الاتفاقية في القانون الوطني، وسألت هل استند أي شخص الى الاتفاقية أمام المحاكم للطعن في انتهاكات حقوق المرأة.

٢٧ - وقالت إن التقرير يشدد بقدر كبير على دور المرأة كأم، وسألت هل يعزى ذلك إلى أن المجتمع ينظر إلى المرأة أساسا كأم بدلا عن كونها فردا في المجتمع وإنسانا. وذكرت أن ما يستحق الإشادة هو أن الرعاية تقدم في مجال أمراض النساء كجزء من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وأن هذا ليس هو الحال في كل البلدان، وحتى في بعض البلدان الغنية. وسألت هل تحصل المرأة من جميع المجموعات العرقية على الرعاية فيما يتعلق بأمراض النساء، وهل تحصل على ذلك مجانيا؟ وطلبت معلومات بشأن نسبة الموارد المخصصة لمنع الحمل والإجهاض والتعقيم مقارنة بالموارد المخصصة لعلاج العقم. وسألت هل يتلقى الموظفون الطبيون وشبه الطبيين التعليم بشأن حقوق المرأة. وقالت إن مثل هذا التعليم مهم لأنه يبدو أن بعض الأطباء يرفضون القيام بالإجهاض.

المادة ١٤

٢٨ - السيدة ويدراجو: قالت إن المعلومات المقدمة في المادة ١٤ غير كافية، بالنظر إلى النطاق الواسع لهذه المادة. وسألت إن كانت البرامج والمشاريع الإنمائية قد نفذت أو ستنفذ من أجل النهوض بالمرأة الريفية التي غالبا ما تكون محرومة، مقارنة بالمرأة في المدينة.

المادة ١٦

٢٩ - السيدة يونغ شانغ كن: قالت، بالإشارة إلى الفقرة ٩٠، إنه ليس من الطبيعي أن تدرج في القانون مسألة تقسيم العمل في الزواج. غير أنه أشير في الفقرة ٩٢ إلى أن قضايا الطلاق المقدمة من نساء كرواتيات تفوق القضايا المقدمة من الرجال في بعض الحالات نظرا لأن المرأة تتحمل أعباء الواجبات المنزلية ورعاية الأطفال، فهل هذا يعني أنه توجد في الممارسة العملية مشاكل تقسيم العمل في إطار الزواج، وما هي التدابير المتخذة لتضييق الشقة بين القانون وتنفيذه؛ وهل هناك أية وسائل جبر للمرأة

سوى الطلاق؛ وهل الرجل مدرك للقانون؛ وهل هناك خدمات متاحة لتحسين العلاقات الأسرية أو لتقديم مساعدة قانونية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠